

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2021

عن شهريناير

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2021م

عن شهر يناير

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

## الفهرس

الصفحة	البيان	م
المراسيم الأملرية		
5	المرسوم الأملري رقم (1) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة عجمان	1
القرارات الأملرية		
8	قرار أملري رقم (1) لسنة 2021 بئبب مدير إدارة تنظيم العلاقات العقارية للقيام بمهام مدير عام دائرة الأراضي والتنظيم العقاري	1
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
10	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2020م بشأن إلغاء بعض اللجان الدائمة والمؤقتة بإمارة عجمان	1

---

# المراسيم الأملرئة

# المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2016 بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وبناءً على ما عرضه ولي عهد الإمارة، رئيس المجلس التنفيذي،

أصدرنا المرسوم الآتي:

## المادة (1)

### تشكيل المجلس

- أ. يُعاد تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة عجمان على النحو الآتي:
1. سمو الشيخ/ عمار بن حميد النعيمي (ولي عهد إمارة عجمان):  
رئيساً للمجلس
  2. الشيخ/ أحمد بن حميد النعيمي (ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية)  
نائباً للرئيس
  3. الشيخ/ عبد العزيز بن حميد النعيمي (رئيس دائرة الأراضي والتنظيم العقاري،  
رئيس دائرة التنمية السياحية في عجمان)  
عضواً
  4. الشيخ/ راشد بن حميد النعيمي (رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان)  
عضواً
  5. الشيخ الدكتور/ ماجد بن سعيد النعيمي (رئيس الديوان الأميري بعجمان)  
عضواً
  6. الشيخ/ محمد بن علي النعيمي (رئيس دائرة العدل والمحاكم بعجمان)  
عضواً
  7. الشيخ/ محمد بن عبد الله بن سلطان النعيمي (رئيس دائرة ميناء وجمارك عجمان)  
عضواً
  8. الشيخ اللواء/ سلطان بن عبد الله بن سلطان النعيمي (القائد العام لشرطة عجمان)  
عضواً
  9. سعادة/ عبدالله محمد المويجعي  
عضواً
  10. سعادة/ مدير عام دائرة البلدية والتخطيط في عجمان  
عضواً
  11. سعادة/ مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان  
عضواً
  12. سعادة/ مدير عام دائرة المالية في عجمان  
عضواً
  13. سعادة/ مدير عام دائرة التنمية السياحية في عجمان  
عضواً
  14. سعادة/ مدير عام دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان  
عضواً
  15. سعادة/ مدير عام هيئة النقل في عجمان  
عضواً
  16. سعادة/ مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان  
عضواً
  17. سعادة/ مدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان  
عضواً
  18. سعادة/ مدير عام دائرة عجمان الرقمية  
عضواً

ب. يستمر سعادة الدكتور/ سعيد سيف المطروشي في منصبه الحالي أميناً عاماً للمجلس التنفيذي.

---

## المادة (2)

### الإلغاءات

يُلغى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، كما يُلغى أي نصٍ أو حكمٍ يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

## المادة (3)

### السريان والنشر

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 23 من شهر جمادى الأولى سنة 1442 هجرية، الموافق 7 من شهريناير سنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

---

# قرارات أميرية

**قرار أميري رقم (1) لسنة 2021**  
**بندب مدير إدارة تنظيم العلاقات العقارية للقيام بمهام**  
**مدير عام دائرة الأراضي والتنظيم العقاري**

**نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان**

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017 بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وبناءً على مقتضيات ومصصلحة العمل في دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**المادة (1)**

**الندب**

يُنَدب سعادة/ ناصر مهدي صالح علي المرزوقي – مدير إدارة تنظيم العلاقات العقارية بدائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان، للقيام بمهام مديرها العام، بالإضافة إلى عمله الأصلي، وذلك لمدة سنة.

**المادة (2)**

**صحة القرارات**

تعتبر كافة القرارات السابقة الصادرة عن مدير إدارة تنظيم العلاقات العقارية بدائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان، بالإنبابة عن مديرها العام صحيحة.

**المادة (3)**

**السريان والنشر**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 22 من شهر جمادى الآخر 1442 هجرية الموافق 6 من شهريناير سنة 2021 ميلادية.

**حميد بن راشد النعيمي**

**حاكم عجمان**

---

# قرارات رئيس المجلس التنفيذي

## قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2020م بشأن إلغاء بعض اللجان الدائمة والمؤقتة بإمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،  
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان  
المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م.

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان.

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2016م بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة عجمان.

وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018م بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة  
عجمان.

وعلى قرارنا رقم (3) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة منح الموافقات المبدئية للمنشآت التعليمية الجامعية  
الخاصة داخل إمارة عجمان المعدل بقرارنا رقم (4) لسنة 2013م.

وعلى قرارنا رقم (1) لسنة 2014م بشأن اللجان الدائمة في المجلس التنفيذي لإمارة عجمان.

وعلى قرارنا رقم (1) لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيل اللجان الدائمة في المجلس التنفيذي لإمارة عجمان  
المعدل بقرارنا رقم (6) لسنة 2016م.

وعلى قرارنا رقم (4) لسنة 2016م بشأن تشكيل اللجنة العليا للتحويل الذكي في حكومة عجمان.

وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في  
إمارة عجمان.

وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2020م بشأن لجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان.

وعلى قرارنا رقم (7) لسنة 2020م بشأن الإدارة الفعالة للأزمات في حكومة عجمان.

ولدواعي النظر في إعادة هيكلة آليات العمل الحكومي في إمارة عجمان على ضوء سياسات وتوجهات التطوير  
الحكومي في الإمارة بمختلف أبعاده الراهنة والمستقبلية وصولاً للمزيد من تحسين قدراته وتعزيز مخرجاته  
الإيجابية عبر كافة مسارات التنمية الشاملة والمستدامة وبما يتناسب مع رؤى وغايات وتطلعات الدولة  
وقيادتها الرشيدة.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.

أصدرنا القرار الآتي:

## المادة (1)

### اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2020م بشأن إلغاء بعض اللجان الدائمة والمؤقتة بإمارة عجمان" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

## المادة (2)

### إلغاء لجان دائمة ومؤقتة

بموجب هذا القرار، تُلغى كل من:

- (أ)- لجنة منح الموافقات المبدئية للمنشآت التعليمية الجامعية الخاصة داخل إمارة عجمان، المشكلة بموجب قرارنا رقم (3) لسنة 2013م المعدّل بقرارنا رقم (4) لسنة 2013م.
- (ب)- اللجان الدائمة للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعاد تشكيلها بموجب قرارنا رقم (1) لسنة 2016م المعدّل بقرارنا رقم (6) لسنة 2016م.
- (ج)- اللجنة العليا للتحويل الذكي في حكومة عجمان المشكلة بموجب قرارنا رقم (4) لسنة 2016م.
- (د)- لجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان المشكلة بموجب قرارنا رقم (6) لسنة 2020م.
- (هـ)- لجنة مبادرات التعافي الاقتصادي في إمارة عجمان المشكلة بموجب المادة (4) من قرارنا رقم (7) لسنة 2020م.

## المادة (3)

### جهة منح الموافقة المبدئية

### للمنشآت التعليمية الجامعية الخاصة

(أ)- تُكلف دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان بمنح الموافقات المبدئية للمنشآت التعليمية الجامعية الخاصة لمزاولة نشاطها داخل إمارة عجمان بالتنسيق مع كافة الجهات الحكومية الاتحادية داخل الدولة والجهات الحكومية المحلية المعنية بالإمارة، على أن تتقيد في هذا الشأن بكافة التشريعات الاتحادية والمحلية المتعلقة بذلك.

(ب)- على دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان، أن ترفع للمجلس التنفيذي اللوائح والاشتراطات اللازمة لمنح الموافقة المبدئية للمنشآت التعليمية الجامعية الخاصة التي ترغب في مزاولة نشاطها داخل إمارة عجمان، وذلك للاعتماد.

#### المادة (4)

##### جهة دراسة مشروعات الهياكل التنظيمية

تُكلف الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان بتأدية المهام المنوطة باللجنة الدائمة للتطوير الحكومي بموجب المادة (8) من قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة عجمان، وذلك دون الإخلال بأية مهام أو صلاحيات أخرى منوطة بالأمانة العامة حسب أحكام القرار سالف الإشارة. ويجب على الأمانة العامة طلب رأي كتابي من كل من دائرة المالية في عجمان ودائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان حول مشروع الهيكل التنظيمي محل الدراسة، ولكل جهة من هاتين الجهتين إبداء ما تراه من ملاحظات أو تحفظات على مشروع الهيكل التنظيمي المعني خلال موعد لا يتجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ طلب الرأي.

#### المادة (5)

##### إلغاء قرارات

بموجب هذا القرار، يُلغى قرارنا رقم (3) لسنة 2013م، وقرارنا رقم (4) لسنة 2013م، وقرارنا رقم (1) لسنة 2016م، وقرارنا رقم (4) لسنة 2016م، وقرارنا رقم (6) لسنة 2016م، وقرارنا رقم (6) لسنة 2020م. وذلك دون المساس بصحة ونفاذ أي قرارات صدرت أو إجراءات أُتخذت، بموجب أحكام القرارات الملغاة، قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

## المادة (6)

### نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس الموافق السادس عشر من شهر جمادى الأولى سنة 1442 هجرية الموافق الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر سنة 2020م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي  
رئيس المجلس التنفيذي